

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1358.10 صادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «خروف حليبي» والمصانقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1431 (30 مارس 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية «خروف حليبي» المطلوبة من قبل الجمعية المغربية لمربي الأغنام والماعز للحوم الحمراء للأغنام المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من علامة الجودة الفلاحية «خروف حليبي» فقط اللحوم الحمراء للأغنام التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي الخصائص المميزة والمعايير الخاصة التي يجب أن تستوفيها اللحوم الحمراء للأغنام من أجل الاستفادة من علامة الجودة الفلاحية «خروف حليبي» :

- أن يتأتى اللحم من خروف يتراوح سنه بين 90 و 120 يوما ؛
- أن يتراوح وزن الخروف حيا بين 28 و 35 كيلوغراما ؛
- أن يتراوح هيكل الخروف بين 11 و 15 كيلوغراما ؛
- أن يكون اللحم جد فتي ولذيذ وذو لون أحمر فاتح وقليل الشحم.

المادة الرابعة

تحدد كما يلي الشروط الرئيسية التي يجب أن يتم وفقها إنتاج اللحوم المستفيدة من علامة الجودة الفلاحية «خروف حليبي» :

1 - أن ينحدر الخروف من تزاوج بين :

* نعاج محلية من أصناف تمحضيت أو أبي الجعد أو بني كيل أو الدمان ؛

* وفحول مستوردة من أصناف (Ile de France, Mérinos Précoce ou Lacaune)

2- أن تكون الفحول مسجلة في الدفاتر الوراثية للماشية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 - أن تتبع التعليمات التالية في طريقة التربية :

- يتبع القطيع نظام التربية الرعوية ؛

- أن يولد الخروف ويربى في نفس المزرعة حتى موعد ذبحه ؛

- أن يمسك المربي سجل الولادات وأن يتبع بالتدقيق التعليمات الغذائية للنعاج والخرفان المنصوص عليها في دفتر التحملات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

4- يمنع استعمال الهرمونات والأعلاف من أصل حيواني لتغذية النعاج والخرفان.

5 - أن يحترم التسيير الصحي وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والشروط التكميلية المحددة في دفتر التحملات المذكور. لاسيما الإمتناع عن معالجة الخرفان بواسطة المضادات الحيوية.

المادة الخامسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمربين وجزاري الجملة أو نصف الجملة والجزارين ووحدات التقطيع المسجلين لديها المصانقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السادسة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللحوم الحمراء للأغنام المستفيدة من علامة الجودة الفلاحية «خروف حليبي» البيانات التالية :

- بيان : «علامة الجودة الفلاحية - خروف حليبي» ؛

- الرمز الخاص المنصوص عليه في دفتر التحملات ؛

- مرجع شركة « NORMACERT sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.